شروط الإذن الطبي
في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور
عمر بن علي السديس
الأستاذ المشارك في قسم الفقه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

مقدمة

ضمنت الشريعة الإسلامية للنفس البشرية الحرمة التامة يقول تعالي: " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًاً" (النساء: ٩٣) ، وحمت النفس البشرية حتى حالة القتل الخطأ. قال تعالي:" مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ..." (النساء:93).

إلى ووصلت العناية أن حمت الإنسان من نفسه، قال تعالي : "ياأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّاأَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (ً النساء: ٢٩). وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" (البقرة : 195).

ولا غرابة في ذلك حينما تعلم أن الشريعة الإسلامية أسبغت الحماية على الإنسان حتى قبل خروجه من بطن أمه فأوجبت دية الجنين على من تسبب في إخراجه كعقوبة دنيوية إضافة للعقوبة الأخروية واستمرت الحماية للإنسان حتى بعد موته حيث تولى الشرع تقنين حماية الجثة من عبث العابثين فورد في الحديث أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي[1] ولم تسوغ الشريعة الإسلامية نبش القبور إلا في حالة الضرورة .

يتضح بعد ذلك قيمة النفس البشرية ووزنها في الشريعة الإسلامية وما حضيت به من عناية واهتمام وعليه فقد تكلم الفقهاء رحمهم الله عن الشروط التي ينبغي توافرها عند التدخل الطبي على هذه النفس البشرية وأطنبوا في ذلك حماية لهذه النفس واستشعارًا لمنزلتها عند خالقها .

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب في النهي عن كسر عظام الميت برقم 1617.

قال البوصيري في المصباح (55/2) :" هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين".

وقد ساقني لهذا البحث ما تعرض له ابني من حالة طبية استدعت بقاءه في المستشفى لأكثر من شهر ونصف احتاج معها لعمليات عدة – منّ الله علينا بعد ذلك بالشفاء– رأيت خلالها عناية الطاقم المعالج بالأذن الطبي واهتمامهم به فعزمت البحث عن شروط هذا الأذن وترتيب الكلام فيها مما ييسر للطواقم الطبية الاطلاع عليها والاستفادة منها .

وقد قسمت هذا البحث إلى:

- مقدمة وذكرت فيها أهمية الموضوع وحدوده وخطة البحث .
- تمهيد يحوي مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأذن الطبي.

المطلب الثاني : حالات عدم اشتراط الأذن الطبي.

- أربعة مباحث :
- المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالآذن.
- المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالمأذون له.
- المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالمأذون به.
- المبحث الرابع: الشروط المتعلقة بصيغة الإذن.
- الخاتمة وتتضمن أهم النتائج وأبرز التوصيات .
- فهرس المصادر والمراجع .

هذا والله المسؤول أن يبارك في هذا الجهد وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم .

تمهيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تعريف الأذن الطبي

لن أطنب في ذكر التعاريف وتفريعاتها وسأقتصر على المهم ذلك أن تعريف الأذن الطبي كمركب مزجي هو المراد في هذا البحث .

يطلق الإذن عند أهل اللغة علي معان عدة، منها:

- الإباحة يقال: أذن له في الشيء إذناً: أباحه له، واستأذنه: طلب منه الإذن
- الإعلام يقال: آذنني: أعلمني، وفعله بإذني أي بعلمي، واسْتَأْذَنَه: طَلَب منه الإِذْنَ [1]،
- قال الزبيدي :" وقال الحرّالي : هو رفع المنع وإيتاء المكنة كونا وخلقا ،وقال ابن الكمال : هو فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا ، وقال الراغب : هو الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه "[2].

والفقهاء في تعريفهم للأذن ساروا على تعريف أهل اللغة .

جاء في فيض القدير :" شرعا فك الحجر وإطلاق التصرف في شئ لمن كان ممنوعا منه شرعا"[3].

قال المناوي :" الإذن بالكسر رفع المنع وإيتاء المكنة كونا وخلقا"[4].

وجاء في درر الحكام :" الإذن هو فك الحجر وإسقاط حق المنع"[5].

---

(1) لسان العرب 9/13 ، مقاييس اللغة 93/1.

(2) تاج العروس 163/34.

(3) فيض القدير 93/1.

(4) التوقيف على مهمات التعاريف 47/1.

(5) درر الحكام 582/2.

ويعرف الطب في اللغة بأنه علاج الجسم والنفس[1].

وقد عرّف الطب ابن سينا بأنّه: علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصّحة ويستردّ زائلها [2].

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف الأذن الطبي كمركب إضافي نخلص إلى الأهم وهو تعريف الأذن الطبي كمركب مزجي وقد وقفت على جملة من التعريفات خلصت إلى أنه من الأنسب تعريف الأذن الطبي بأنه تعبير صريح بطوع واختيار صادر عن المريض أو وليه يخول فيه الطبيب أو المؤسسة الطبية بالتدخل الطبي ويكون محددًا ولغرض مشروع.

يتضح من هذا التعريف أن المريض له حق مطلق يتعلق بحماية كيانه الجسدي سواء ما يتعلق بحقه في التكامل الجسدي أو ما يتعلق بحقه بالاحتفاظ بالمستوى الصحي أو ما يتعلق بحقه في السكينة الجسدية وكل اعتداء على حرية المريض أو على حقوقه على جسده حتى مع وجود العناية الكاملة والهدف المشروع يرتب المسؤولية على من ارتكبه متى كان في استطاعته أن يحصل على الأذن من المريض أو وليه .

(1) لسان العرب 553/1 ، القاموس المحيط 139/1.

(2) القانون في الطب 3/1 .

المطلب الثاني : حالات عدم اشتراط الأذن الطبي

في الحالات الطبيعية التدخل الطبي في النفس البشرية يستلزم أذنًا من المريض أو ومن يقوم مقامه في إجراء هذا التدخل ، إذ إنه من المبادئ العامة التي تحكم العلاقة بين الطبيب والمريض احترام الطبيب لإرادة المريض.

أما في الحالات غير الطبيعية فإن لها أحكامًا تخصها تستلزمها طبيعة الحال وحينئذ لا ينتظر الطبيب الأذن من المريض أو من يقوم مقامه بل يباشر عمله بناء على حالة الضرورة التي تستدعيها الحالة المرضية .

وبالاستقراء يمكن تحديد الحالات المرضية التي يستغني بها الطبيب عن أذن المريض بالآتي :

- الحالة الأولى : حالة الاستعجال وهذه الحالة لها ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن تكون حالة المريض لا تحتمل التأخير .

فمن المعلوم أن هناك بعض الحالات المرضية لا تحتمل التأخير وتمثل فيها الثانية الواحدة قيمة كبيرة فالتدخل الطبي يجب ألا يتأخر وإلا ترتب على ذلك آثارًا سلبية على صحة المريض كبعض الحوادث والجلطات الدماغية .

الشرط الثاني : أن يكون المريض فاقدًا لوعيه أو فاقدًا للتكليف.

الشرط الثالث: عدم وجود ولي له في الوقت الراهن .

هذه الحالة وهي حالة الاستعجال يجوز إذا تحققت شروطها إجراء التدخل الطبي من غير الحصول على أذن لأن في تأخير التدخل الطبي تعريض للمريض للهلاك أو الضرر وهذه مفسدة متحققة فوجب درؤها و ينبغي أن يتأيد قرار الطبيب في ذلك برأي غيره من ذوي الاختصاص، ليكون أصوب للقرار وأبعد عن التهمة.

- الحالة الثانية :الحالات المرضية المعدية والخطيرة .

الحالات المعدية لا يتوقف معالجة المريض على اذنه ذلك أن خطره يسري

إلى غيره ومن القواعد الشرعية المعتبرة أن الضرر يزال[1] وضرر المريض بمرض معد يتعداه إلى غيره وبالتالي أصبحت معالجة المريض أمرًا حتميًا لا يلتفت معه إلى أمر آخر.

والأذن بمعالجة الحالات المرضية المعدية والخطيرة —ولو بغير أذن من ا لمريض أو وليه – مستفاد من أمر الشارع باتخاذ كافة التدابير للوقاية من العدوى وتأكيد على مبدأ تقديم المصلحة العامة المصلحة الخاصة عند التعارض .

روى أبو هريرة τ أن رسول الله ε قال: " فر من المجذوم كما تفر من الأسد " [2]، وروي عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنهما قال: " كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ε: إنا قد بايعناك فارجع " [3]، كما نهي عن مخالطة الصحيح للمريض، فقد روي عنه أبو هريرة τ أنه قال: " لا يوردن ممرض علي مصح " [4].

وقال ابن حزم: " فيمن قطع يدا فيها أكلة أو قلع ضرسا وجعه أو متأكلة بغير إذن صاحبها، قال أبو محمد: ٹٱٹٱٱ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □□ ً ٹٱٹٱٱ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ ني ً فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى، فينظر فإن قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برؤ ولا توقف، وأنها مهلكة ولا بد ولا دواء لها إلا القطع، فلا شيء على القاطع وقد أحسن، لأنه دواء، وقد أمر رسول الله ε بالمداواة، وهكذا القول في الضرس إذا كان شديد الألم قاطعًا به عن صلاته ومصالح أموره، فهذا تعاون على البر والتقوى .. فمن داوى أخاه المسلم كما أمره

(1) موسوعة القواعد الفقهية 414/4.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الجذام برقم (5707).

(3) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه برقم (5942).

(4) أخرجه البخاري في كتاب المرضى باب لا هامة برقم (5771).

الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن، ﷺ ين ، وأما إذا كان يرجى للأكلة برؤ أو توقف، وكان الضرس تتوقف أحيانا ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح أموره فعلى القاطع والقالع القود، لأنه حينئذ متعد وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود " [1].

- الحالة الثالثة : الحالات المرضية البسيطة والشائعة .

هذا النوع من الحالات دلت القواعد السائدة في المجال الطبي على وجود الرضا الضمني في التدخل الطبي فيها ويمكن التمثيل لهذه الحالات بالإسعافات الأولية التي تقدم لغالب المرضى ويمكن أن يقاس هذا الأمر على بيع المعاطاة .

وفي إلزام الطبيب باستصدار الأذن الطبي وتوثيقه في مثل هذه الحالة عرقلة لفاعلية مهنة الطب.

(1) المحلي 69/11.

شروط الأذن الطبي

وفيه أربعة مباحث :

يشترط للإذن الطبي حتى يكون إذناً معتبراً عددًا من الشروط، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى أربعة أقسام حسب أركان الإذن، وهي: الآذن، والمأذون له، والمأذون فيه، والصيغة.

المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالآذن:

يشترط للآذن أربعة شروط:

الشرط الأول: صدور الإذن مِمَّن له الحقُّ فيه:

فالإذن في الأصل حقٌّ محضٌ للمريض، وليس لأحدٍ أن يجبره عليه، أو يأذن نيابةً عنه، أو يعترض على إذنه دون مبرر شرعيٍّ.

وقد أشار الفقهاء إلى هذا الشرط في كتبهم[1].

ويدل على اشتراط إذن المريض ما يلي:

1) أنَّ التداوي ليس بواجب، كما هو مذهب جمهور الفقهاء[2]، والبدن ملك لصاحبه، ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه.

2) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عاقب الذين سقوه الدواء بعد أن نهاهم عن ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لَدَدْنَا**[3] **رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، فأشار أن لا تَلُدُّونِي، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ»**[4].

---

(1) المغني لابن قدامة 398/5، فتح العزيز شرح الوجيز 311/11، جامع الأمهات ص:525.

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي 381/4، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 355/1، منهاج الطالبين ص :61، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص :172.

(3) (لَدَدْنَا) من اللَّدود: وهو أن يؤخذ بلسان المريض فيمد إلى أحد شقي فمه، ثم يصب الدواء في الشق الآخر. ينظر: تهذيب اللغة 49/14، مشارق الأنوار 356/1، لسان العرب 390/3، مادة (لدد).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب اللدود 127/7 رقم (5712)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود 1733/4 رقم (2213)، واللفظ له.

فلو لا أنَّ إذن المريض شرطٌ ضروري في علاجه، لما عاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذين سقوه الدواء، فالعقاب لا يكون إلا بسبب تعدٍّ[1].

ومن له الحقُّ في الإذن هو المريض نفسه، أو وَلِيَّه في حال تعذر حصول الإذن من المريض لعدم أهليته أو قدرته على إبداء الإذن.

ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الولاية على النفس على ناقص الأهلية أو فاقدها كالصغير، والمجنون، والمعتوه، ونحوهما.

ولكنهم اختلفوا في الأحقِّ بهذه الولاية -ترتيب الأولياء- على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ الولاية على النفس تكون للعصبة بحسب ترتيب الإرث: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، وتفصيلها: الابن، ثم الأب، ثم الجد لأب، ثم الأخ، ثم العم، فإذا لم يوجد أحد من العصبة، انتقلت الولاية إلى الأم ثم باقي ذوي الأرحام، وهذا مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: أنَّ الولاية ولايتان:

ولاية إجبار: وهي التي لا يعتبر فيها إذن المولَّى عليه، وتكون: للأب، ثم وصية، ثم السلطان.

وولاية اختيار: وهي التي يعتبر فيها إذن المولَّى عليه، وتكون: للابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم الجد، ثم العم، ثم ابنه، وهذا مذهب المالكية[3].

القول الثالث: الأصل القرابة ثم الولاء ثم السلطنة، ومن الأقارب: الأب، ثم الجد، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه على ترتيبهم في عصوبة الميراث، وهذا مذهب الشافعية[4].

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم 7/ 123، فتح الباري لابن حجر 12/ 215.

(2) تبيين الحقائق 2/ 122، درر الحكام شرح غرر الأحكام 1/ 338، حاشية ابن عابدين 3/ 76.

(3) الرسالة للقيرواني ص: 89، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 524، القوانين الفقهية ص: 134.

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب 12/ 79، الوسيط في المذهب 5/ 68، العزيز شرح الوجيز 7/ 544.

القول الرابع: أنَّ أحق الناس بالولاية: الأب، ثم الجد لأب وإن علا، وأولى الأجداد أقربهم، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ، ابن الأخ وإن نزل، ثم العم لأبوين ثم لأب، ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا، ثم أقرب العصبات على ترتيب الميراث، وهذا مذهب الحنابلة[1].

أدلة القول الأول:

1) أن الولايات مرتبة على استحقاق الميراث لاتحاد سبب ثبوتها – وهو القرابة – فكل من استحق من الميراث استحق الولاية، ألا ترى أن الأب إذا كان عبدا لا ولاية له لأن العبد لا يرث أحدا وكذا إذا كان كافرا والمولى عليه مسلم لا ولاية له لأنه لا يرثه[2].

أدلة القول الثاني :

قياسًا على الولاية في النكاح[3].

أدلة القول الثالث:

1) أنَّ الولد موهوب لأبيه، قال الله تعالى: **(ۋ و و) [الأنبياء:90]**، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»[4]،

(1) مختصر الخرقي ص: 99، المبدع في شرح المقنع 6/ 106، الإنصاف للمرداوي 8/ 69.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2/ 241، البحر الرائق 3/ 133.

(3) البيان والتحصيل 286/2.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده 2/ 769 رقم (2291) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة 3/ 37: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري".

وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس[1].

2) أنَّ الأب أكمل نظراً، وأشد شفقة، فوجب تقديمه في الولاية، كتقديمه على الجد[2].

3) أنَّ الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه، فيليه في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه، بخلاف ولاية الابن[3].

4) أن الولاية احتكام، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس[4].

أدلة القول الرابع:

أستدل أصحاب القول الرابع بما استدل به أصحاب الفريق الثالث.

فيكون ترتيب الأولياء حسب استحقاق الولاية ورعاية المولى عليه، ثم ينتقل الحقُّ إلى الحاكم الذي له ولاية عامة على المسلمين أو نائبه، ولا يعتدُّ بإذن صدر من غير هؤلاء.

الشرط الثاني: أهلية مَنْ له الحقُّ في الإذن:

فلا بد أن تتوفر في الشخص الآذن أهلية الإذن بالإجراء الطبي حتى يحكم باعتبار هذا الإذن، ويستوي في ذلك المريض نفسه، أو وليَّه.

وتتحقق هذه الأهلية بوجود أمرين: البلوغ، والعقل، وهما شرطا التكليف.

قال صاحب تحفة الفقهاء: الأهلية من وجود العقل والبلوغ، هي شرط عام في تنفيذ كل تصرف دائر بين الضرر والنفع[5].

(1) المغني لابن قدامة 7/ 14، المبدع في شرح المقنع 6/ 105، شرح منتهى الإرادات 2/ 638.

(2) المراجع السابقة.

(3) المراجع السابقة.

(4) المراجع السابقة.

(5) تحفة الفقهاء 120/2.

ففاقد العقل معدوم الأهليّة؛ وذلك لأنه لا يعرف ما يصلحه وما يضره.

وأيضًا الصبي معدوم الأهلية؛ لأنه ناقص الإدراك، لعدم بلوغه سن الرشد، قال ابن تيمية –رحمه الله–: "لأنه لم يتم فهمه؛ ولأنَّ العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً؛ وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ"[1].

وبناء على ذلك، فإنَّه لا يُعتد بإذن الصبي، ولا المجنون، ولا المغمى عليه، ولا النائم، لأنهم فقدوا شرط الأهلية والتكليف.

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم رفع التكليف عنهم بقوله: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق**»[2].

وإذا تقرر أنَّ المريض لا يعتد بإذنه في حالة عدم أهليته لذلك، فمن باب أولى عدم اعتبار إذن وليّه الفاقد للأهلية[3]، وقد اتفق العلماء أنَّ الصبي وفاقد العقل تسلب منهما الولايات، سواء كانت عامة أو خاصة؛ لأنه إذا كان لا يلي أمر نفسه فأمر غيره أولى[4].

(1) مجموع الفتاوى 345/10.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا 139/4 رقم (4398)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج 156/6 رقم (3432)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم 658/1 رقم (2041)، والحاكم في المستدرك 67/2 رقم (2350) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لابن ماجه، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال ابن الملقن في البدر المنير 226/3: إسناده حسن، بل صحيح متصل كلهم علماء.

(3) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص :251.

(4) العناية شرح الهداية 284/3، نهاية المطلب في دراية المذهب 431/6، شرح منتهى الإرادات 389/2.

الشرط الثالث: صدور الإذن من الآذن اختيارًا:

فإنَّ أكره المريض أو وليَّه على الإذن فلا يُعتدُّ بهذا الإذن؛ لأن المكره لا يعتد بقوله الذي أكره عليه، وسبب ذلك أنَّه لا إرادة له ولا اختيار، ومغلوب على أمره، وقد عذره الله سبحانه وتعالى حيث قال: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ) [النحل:106].

ويلحق بالإكراه بقية عيوب الإرادة الأربعة :الغلط والتدليس والاستغلال .

قال القرطبي –رحمه الله–: "لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم"[1].

ونقل نحو كلام القرطبي عدد من العلماء[2].

الشرط الرابع: علم الآذن بالمأذون به:

فينبغي أن يكون المريض أو وليَّه على علم بالآثار والأضرار المترتبة على الأجراء الطبي المطلوب الإذن فيه، سواء كان الإذن للتداوي بالعقاقير أو للتدخل الجراحي، وأيضًا لا بد أن يكون على علم بصورة عامة بمدى نجاح هذا الأجراء الطبي، وينبغي للطبيب أن يشرح له ذلك شرحاً كافياً وهو ما يعرف بالموافقة الواعية والمدركة.

وفي حالة ثبوت أن الطبيب لم يقم بشرح آثار التدخل الطبي أو الجراحي بصورة كافية، فإنه يتحمل المسؤولية، ولا يعتد بإذن المريض[3].

وجاء في الموسوعة الطبية: "على الطبيب قبل الحصول على الإذن الطبي من المريض أن يشرح له بوضوح كلَّ الإجراءات الطبية التي سوف يجريها له، لكي يكون

(1) الجامع لأحكام القرآن 181/10.
(2) زاد المعاد في هدي خير العباد 186/5، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 290/2.
(3) الإذن بالعمل الطبي للدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ص :261.

المريض على بيِّنة من أمره، ويعطي الإذن عن فهم واقتناع"[1].

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء[2]: "يتعين على الطبيب أن يقدم الشرح الكافي للمريض أو ولي أمره عن طبيعة العمل الطبي أو الجراحي الذي ينوي القام به".

ويلتزم الطبيب بإعلام المريض بجميع المخاطر ، سواء أكانت المخاطر جسيمة أو بسيطة وذلك حتى يتمكن المريض من اتخاذ قراره وهو على بينة تامة ، فإذا أخل الطبيب بهذا الالتزام فإنه يكون مخطئًا وتنعقد مسؤوليته حتى ولو لم يرتكب أي خطأ فني في عمله الطبي .

أما المخاطر الطبية نادرة الحدوث والاستثنائية – فمراعاة للحالة النفسية للمريض والتي تعتبر عنصرًا جوهريا في الشفاء بإذن الله – فيمكن أن يقال إن الطبيب لا يلزم بإعلام المريض أو وليه بها حفاظًا على الروح المعنوية لدى المريض ، وقد قرر الفقهاء أن النادر لا حكم له[3].

وما يؤيد ذلك جهل كثير من المرضى بأصول الفن الطبي وبالتالي لا يدرك التفصيلات الفنية لمهنة الطب ولنوعية التدخل الطبي ويكون حكمه قاصر وإدراكه لهذه المخاطر النادرة الحدوث غير مكتمل.

(1) الموسوعة الطبية الفقهية ص : 52، 53.

(2) قرار رقم 119 وتاريخ 1404/5/26هـ، المادة (21 -2-ل). ينظر: الإذن بالعمل الطبي للدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ص:261.

(3) البحر الرائق 76/13 ، منح الجليل 229/1 ، المجموع 227/20 ،مطالب أولي النهى 200/8 .

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالمأذون له:

يشترط للمأذون له شرطان:

الشرط الأول : أن يكون المأذون له ذا خبرة وكفاءة في عمله:

فإذا كان الطبيب أو مساعدوه ليسوا أهلاً للقيام بالمهام الطبية، فإن مباشرتهم للعمل على هذا الوجه محرمة؛ لما في ذلك من تعريض حياة المريض للهلاك والتلف، وإذن المريض لا يرفع عنهم الإثم ولا الضمان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من تطبب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن**»[1].

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك:

قال ابن رشد –رحمه الله– "ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعد"[2].

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم"[3].

قال الخطابي: "لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعدّ. فإذا تولد عن فعله التلف ضمن الدية وسقط

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت 195/4 رقم (4586)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد ... 52/8 رقم (4830)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب من تطبب، ولم يعلم منه طب 1148/2 رقم (3466)، والحاكم في المستدرك 236/4 رقم (7484) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال أبو داود: "هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا"، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 200/4.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد 127/4، 128.

القَوَد لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته"[1].

وقد نص الفقهاء على هذا الشرط عند حديثهم عن ضمان الأطباء ونحوهم[2].

الشرط الثاني : أن يباشر مهامه ضمن الأصول والمبادئ المتبعة لمهنة الطب.

فإذا كان الطبيب أو مساعدوه فرطوا أو تعدوا في تطببهم فإنهم يضمنون ذلك ولو ثبتت مهارتهم وكفاءتهم ؛ لأنه ينبغي أن يمارس الطبيب عمله وفق الأصول الطبية والأعراف الصحية وألا يتهاون فيه البته .

قال ابن القيم حينما قسم الأطباء إلى خمسة أقسام : ((**أحدها**: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فإنها سِرايةُ مأذون فيه)) [3].

(1) معالم السنن 38/4.

(2) المغني لابن قدامة 398/5، الفواكه الدواني 175/2.

(3) زاد المعاد 134/4.

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالمأذون به:

يشترط للمأذون به شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المأذون به مشروعاً:

والمشروعية هنا يقصد بها أمرين :

الأول : أن يكون الغاية العلاجية المقصودة من وراء هذا التدخل الطبي مأذون فيها شرعًا.

فإذا كان العلاج أو الجراحة المأذون بها محرمةً شرعًا، فإنَّ الإذن لا يصح ولا يُعتَدُّ به؛ لأنَّ بدن الإنسان مِلْكٌ لله تعالى قبل أن يكون مِلْكًا لصاحبه، قال تعالى: **(□ □ □ □ □ □) المائدة:120**.

فليس للإنسان الحق في إتلاف نفسه أو عضو من أعضائه من غير قصد شرعي، بل هو مسؤول عن حفظها وحمايتها من الهلاك، قال تعالى: **(ﭽ ﭾ ﭿ) النساء:29**، وقال: **(ﺓ ﺔ ﻩ ﻪ ﻫ) البقرة:195**.

فالجراحات والعلاجات المحرمة شرعًا –كتغيير الخلقة، وتغيير الجنس، والوشم، ونحوها– لا يصح الإذن بها، وفي حالة حدوثها يقع الأثم على الآذن والمأذون.

وهذا الشرط نص عليه الفقهاء في مصنفاتهم[1].

الثاني : وجود غاية علاجية .

فكل عمل طبي لا تبرره غاية علاجية يراعى فيها التناسب بين مخاطر التدخل الطبي الذي ينوي القيام به وبين الفائدة المنتظر تحقيقها من وراءه يعتبر اخلالاً من جانب الطبيب بالتزام من الالتزامات التي تفرضها عليه مهنته وهو المحافظة على السلامة الجسدية لمن يلجأ إليه وبالتالي فإن رضاء المريض لا يعفي الطبيب عن

(1) المحلى بالآثار 112/11، تحفة المودود بأحكام المولود ص :167.

المسؤولية في مثل هذه الحالات .

الشرط الثاني: أن يكون المأذون به محددًا:

حتى يعتد بالإذن لا بد أن يكون المأذون به محددًا، فلا يتجاوزه الطبيب ولا يقصِّر عنه.

وقد أشار الفقهاء إلى هذه الشرط في مصنفاهم[1].

وينبغي الإشارة هنا أن الطبيب إذا أراد أن يغير مسار العمل الطبي المتفق عليه مع الطبيب ينبغي أن يحصل على رضاء جديد من المريض ذلك أنه تجاوز للأذن المحدد له ولا توجد حالة ضرورة تبرر إجراء هذا التغيير بشكل فوري .

(1) المغني لابن قدامة 398/5، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 340/2.

المبحث الرابع: الشروط المتعلقة بصيغة الإذن :

يشترط لصيغة الإذن شرط واحد وهو:

أن تكون الصيغة صريحة أو قائمة مقام الصريحة:

فإن لم تكون الصيغة باللفظ الصريح أو ما يقوم مقامه، فلا يصح الإذن ولا يُعتَدُّ به.

ومثال الصيغة الصريحة: أن يقول المريض أو وليَّه للطبيب: أذنت لك بإجراء عمليَّة جراحية، ونحو ذلك من الإجراءات الطبية.

ومثال الصيغة القائمة مقام الصريحة: الإشارة المفهومة، كأن يهز المريض رأسه أو يده، علامة على رضاه بفعل الإجراء الطبي المطلوب، وغيرها من الأفعال الدالة على ذلك[1].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «**فأشار أن لا تَلُدُّوني**»[2] دليل على أعتبار الإشارة في الإذن، وهذا ما ذكره الذين شرحوا هذا الحديث.

قال النووي –رحمه الله–: "فيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة"[3].

ويدخل في ذلك أيضًا الإذن الكتابي؛ لأنه يصح التعبير عن الإرادة بالكتابة مع القدرة على النطق أو عدمها، ومن القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم: أن الكتاب كالخطاب[4]، وكما قيل: "القلم أحد اللسانين"[1]. ولذلك فإن الإذن

(1) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص:254.

(2) سبق تخريجه.

(3) شرح النووي على مسلم 199/14.

(4) الهداية في شرح بداية المبتدي 23/3، فتح القدير للكمال ابن الهمام 254/6، الأشباه والنظائر لابن

بالكتابة كالإذن باللسان سواء بسواء، وما يترتب على الخطاب اللفظي يترتب على الخطاب الكتابي.

ويقع عبء اثبات أخذ الأذن من المريض بالتدخل الطبي على جانب الطبيب ولا يعفى الطبيب من المسؤولية إلا في الحالات المستثناة والتي ذكرت في أول البحث وهذا الأمر هو ما يتوافق مع الأصول الشرعية ، ولا يمكن أن يعتبر دخول المريض المستشفى أو العيادة أذنًا منه بكافة أنواع التداوي التي يراها الطبيب .

نجيم ص:292.

(1) البيان والتبيين للجاحظ 85/1، عيون الأخبار 107/1، الأمثال والحكم للماوردي ص :242.

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن منّ علي باستكمال هذا البحث الذي لمست حاجة المريض ووليه والطاقم الطبي إلى معرفة هذه الأحكام الفقهية في موضوع هذا البحث وأقف على أهم النتائج من هذا البحث والتي تتركز في التالي :

- الأذن الطبي : هو تعبير صريح بطوع واختيار صادر عن المريض أو وليه يخول فيه الطبيب أو المؤسسة الطبية بالتدخل الطبي ويكون محددًا ولغرض مشروع.
- هناك حالات لا تفتقر إلى الأذن الطبي كحالات الاستعجال والحالات المرضية المعدية والحالات البسيطة والشائعة التي قضى العرف على المسامحة فيها.
- الشروط المتعلقة بالآذن هي :
  - صدور الأذن ممن له الحق فيه .
  - أهلية من له الحق في الأذن .
  - صدور الأذن من الآذن اختيارً.
  - علم الآذن بالمأذون به .
- الشروط المتعلقة بالمأذون له هي :
  - كفاءة المأذون له وخبرته .
  - أن يباشر مهامه ضمن الأصول والمبادئ المتبعة لمهنة الطب.
- الشروط المتعلقة بالمأذون به هي :
  - أن يكون المأذون به مشروعًا .
  - أن يكون المأذون به محددًا .
- الشروط المتعلقة بالصيغة هي :
  - أن تكون الصيغة صريحة أو قائمة مقام الصريحة.

وبعد هذا العرض لأهم ما خلص إليه هذا البحث فإني أعتقد أنه من الأهمية بمكان

أن يستوعب الطاقم الطبي هذه الشروط بأحكامها فهمًا وممارسة وتطبيقًا خروجًا من التبعية التي إن سلم منها أعضاء الطاقم الطبي دنيويًا لم يسلموا من التبعة الأخروية .

هذا والله أسأل أن يبارك في هذا الجهد وأن يغفر الزلل والخطأ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، مكتبة الصحابة _ الإمارات الشارقة، الطبعةالثانية 1415هـ .

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ت 803هـ، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1421هـ

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية 1405هـ .

أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1422 هـ.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية بيروت 1400هـ.

أعانة الطالبين ،أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ، أحمد بن محمد بن صديق الغماري ، الطبعة 1375هـ.

الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت968هـ، دار المعرفة بيروت.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت 544 هـ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ.

الامثال والحكم ،علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت: 450هـ ، دار الحرمين .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

بن أحمد المرداويت:885هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت: 319هـ ، دار طيبة،الطبعة: الأولى – 1405 هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين أبي نجيم الحنفي ت 970هـ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة2.

بداية المبتدي ،برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية 1386هـ، 1966م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت:587هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت 804 هـ، ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ.

البيان والتبيين ، أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، دار صعب – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1968م.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ت 1205هـ، دراسة وتحقيق علي سيري، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ

التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت 897هـ، دار الفكر، الطبعة2، 1398هـ.

التبصرة ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ت: 478 هـ

،تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،الطبعة الأولى، 1432 هـ .

تبيين الحقائق ،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي – القاهرة،1313هـ .

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت .

التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ .

التفريع، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري ت378هـ، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى سنة1987م.

تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير ابن يزيد الطبري ت 310هـ، تحقيق الدكتورعبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى 1422هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت 463هـ، تحقيق محمد الفلاح، 1400 هـ.

تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي،بيروت، الطبعة الأولى.

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى المصري ت: 776هـ تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،الطبعة: الأولى، 1429هـ .

التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى 1410هـ .

تيسير التحرير محمد أمين. المعروف بأمير بادشاه ، ت: 972 هـ ،دار الفكر.

جامع الأمهات ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ت 646هـ ، تحقيق الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر ، الطبعة: الثانية، 1421هـ .

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت1273هـ، دار الباز – مكة المكرمة.

جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، دار العروبة الطبعة الثانية ، 1407هـ.

جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت: 321هـ ،دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الأولى، 1987م .

الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري ، أبي بكر علي بن محمد. مكتبة أمدادية .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت 1230هـ ، دار الفكر.

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني ت 1301هـ، المكتبة التجارية، مصر.

حاشية الشيخ سليمان البجيرمي، المسماة، بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف، بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دار المعرفة للطباعة والنشر، 1398هـ .

حاشية على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الحاوي الكبير، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي ت 450 هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة 3، 2009م.

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، تحقيق :

د. مازن المبارك ،دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى 1411هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ،الطبعة الرابعة ، 1405هـ .

خبايا الزوايا ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ت:794 ،تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت 1402هـ.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي الحصكفي ت: 1088 ،دار الفكر بيروت ،الطبعة الثانية ، 1386هـ.

دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ت:1033هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الأولى، 1425هـ .

الرسالة ،ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن ت : 386هـ ، دار الفكر .

الروض المربع شرح زاد المستقنع ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت:1051هـ ، مكتبة الرياض الحديثة 1390هـ.

روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعةالثانية 1405 هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن قيم الجوزية) ت751هـ،تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت الطبعة السابعة 1405هـ.

سنن ابن ماجه، السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني ت: 273هـ،، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.

سنن أبي داود، السنن، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت 275هـ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ

سنن النسائي،أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي ت:

303هـ، دار السلام ـ الرياض ـ الطبعة الأولى، 1420هـ.

شرح الخرشي على المختصر لأبي الضياء سيدي خليل محمد بن عبد الله الخرشي ، الطبعة الأولى

الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت 1201 هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر.

الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ت:682هـ ،تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى، 1415هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الأولى، 1424هـ.

شرح صحيح البخاري،أبو الحسن علي بن بطال ، مكتبة الرشد الطبعة : الثانية 1423هـ.

شرح صحيح مسلم للنووي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، المطبعة المصرية

شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ت 861 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ.

شرح منتهى الإرادات ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور البهوتى ت 1051هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1421هـ.

صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت 256هـ،، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى1420هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت 261هـ،، دار

السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.

العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411 هـ .

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ،عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: 623هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، 1417 هـ .

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ت: 616هـ ، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، 1423هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت 855هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ.

العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، البابرتيتى: 786هـ ، دار الفكر.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، 1415هـ.

عيون الأخبار،أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت: 276هـ ،دار الكتب العلمية –بيروت 1418هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني الكناني ت852هـ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت 623هـ، مطبوع مع المجموع للنووي،

فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، بيروت،دار الفكر.

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ،زكريا الأنصاري ،دار الفكر ، بيروت .

الفِقهُ الميَسَّر ، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن

إبراهيم الموسَى ،مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض ،الطبعةالأولى 1432هـ.

فقه النوازل في العبادات ، خالد بن علي المشيقح،أعتنى بها محمد عمر لياميين فيصل محمد الصعيدي .

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية للإمام البهاري / عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 1998م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي الأزهري ت1126هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ.

القوانين الفقهية ،محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي ، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية .

القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ت: 902هـ ، دار الريان للتراث .

الكافي ، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1407هـ .

كتاب أدب القضاء ، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي ؛ تحقيق ودراسة بقلم محيي هلال السرحان ، الطبعة الأولى 1983م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي ت 1051هـ، عالم الكتب، بيروت، 1403 هـ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت: 730هـ ، دار الكتاب الإسلامي.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة ت: 710هـ ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 2009م .

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي ت: 1094هـ ،المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر _ بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.

المبدع فى شرح المقنع، لبرهان الدين ابراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي ت: 884هـ، المكتب الإسلامي بيروت 1394هـ.

المبسوط – المسمى الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت 189هـ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت 490هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414هـ.

مجلة الأحكام العدلية ،لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ،تحقيق: نجيب هواويني .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ،مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر.

المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة سنة 1415هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب _ الرياض، 1412هـ.

المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456هـ، مكتبة الجمهورية العربية، مصر 1388هـ.

مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، عناية محمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1415 هـ.

مختصر الخرقي ،أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي- بيروت،1403هـ

مختصر العلامة خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى ت: 776هـ ،دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ.

مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ت: 428هـ، تحقيق كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1418هـ .

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت: 456هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

مرقاة المفاتيح، لعلي بن سلطان القاري ت 1014هـ، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ.

المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت: 405هـ، دار الكتب العلمية، مكتبة المعارف بالرياض.

المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعةالأولى.

مسند ابن أبي شيبة ،أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ت: 235هـ ، دار الوطن – الرياضالطبعة: الأولى، 1997م .

مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، المكتبة العتيقة ودار التراث .

مصباح الزجاجة، شهاب الدين البوصيرى، دار الجنان . بيروت.

المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني ت 211هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة2 سنة 1983م.

مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة

الثالثة 2000م.

المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، محمد الصادق قمحاوي، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي بكر زكريا بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

المغني، لأبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت 620هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة 1417 هـ

المفيد في تقريب أحكام الأذان، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمع وإعداد: د. محمد بن عبد الرحمن العريفي، نشر: دار الهجرة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت 395هـ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، الطبعة الأولى سنة 1422 هـ.

منار السبيل ،إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، عصام القلعجي، مكتبة المعارف – الرياض ،1405هـ .

منح الجليل على مختصر خليل ــ لمحمد عليش ــ المطبعة الكبرى بمصر .

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ ، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ،الطبعة: الأولى، 1425هـ .

المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار التراث العربي بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) ت:954هـ ، دار الفكر، الطبعةالثانية 1398هـ.

الموسوعة الطبية الفقهية ،احمد محمد كنعان ؛ تقديم محمد هيثم الخياط ،دار

النفائس 1420هـ.

الميحط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة – بيروت.

نهاية المحتاج ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة – بيروت ،1404هـ .

نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ت: 478هـ ، تحقيق : عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ،الطبعة الأولى، 1428هـ.

الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشيدانيالمرغيناني ت 593 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الوجيز، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505 هـ، وهو ضمن شرحه فتح العزيز للرافعي.

الوسيط، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،دار الإسلام– القاهرة ،الطبعة الأولى 1417هـ .